المسؤولية المدنية للكادر المسعف في سيارة الاسعاف

Civil liability of the paramedic staff in the ambulance

الاستاذ الدكتور خليل خيرالله

مهدي صالح المجذاب

المستخلص

ان الاسعاف الفوري قد تطور مع مرور الزمن وأصبح من ضمن الخدمات الاساسية التي تقدم للمرضى والمصابين في جميع بلدان العالم، لأهميتها القصوى في انقاذ المصابين والمرضى الذين يتعرضون لإصابات طارئة جراء حوادث السير وغيرها من الحوادث التي تؤدي إلى اصابات خطيرة قد تؤدي إلى الموت وتبرز اهمية المسعف في انقاذ ارواح الناس في هذه الظروف الحرجة.

وهنا لابد من بيان المسؤولية المدنية للكادر المسعف في سيارة الاسعاف الفوري الذي يعد في غاية الاهمية نظراً لأهميتها في انقاذ حياة المصابين والمرضى وقد يصدر من بعض المسعفين أخطاء أثناء وظيفتهم أو بسببها والتي تكون أثارها ضارة وسيئة على المرضى والمصابين وبالتالي لابد من توفير العناية الطبية لهم ويجب التأكيد على مسؤولية المسعفين عن أخطائهم أثناء ممارسة المهنة أو بسببها، لذلك يجب أن يتحقق التوازن بين اعتبارات حماية المصابين والمرضى وبين عدم تقييد الكادر المسعف في ممارسة أعمالهم الانسانية والتعرف على الالتزام الذي يترتب على عمل المسعفين وهل يقتصر على بذل العناية اللازمة لنقل المرضى أم تحقيق نتيجة وكذلك بيان المسؤولية عن الأضرار المترتبة من استعمال الاجهزة الطبية الموجودة في الاسعاف الفوري ومن المسؤول عن هذه الاضرار هل الكادر المسعف وحده أم الجهة التابع لها أم تكون المسؤولية بالتضامن؟

وأخيراً تحديد مسألة ادارة الاسعاف وعلاقتها بالكادر أثناء تأدية واجبهم وأساس المسؤولية وهل يمكن تكييفها على أساس مسؤولية عقدية أم تقصيرية ؟

وسوف نتناول في المطلب الاول من هذا البحث مسؤولية الكادر المسعف في سيارة الاسعاف ونبحث في المطلب الثاني مسؤولية المسعفون عن الآلات والاجهزة الطبية.

Abstract

Immediate first aid has evolved over time and has become one of the basic services provided to patients and the injured in all countries of the world, due to its utmost importance in saving the injured and the sick who are exposed to emergency injuries as a result of traffic accidents and other accidents that lead to serious injuries that may lead to death. The importance of the paramedic in saving people's lives in these critical circumstances is highlighted.

Here, it is necessary to clarify the civil liability of the paramedic staff in the immediate ambulance, which is of utmost importance due to its importance in saving the lives of the injured and the sick. Some paramedics may make mistakes during or because of their job, which have harmful and bad effects on the patients and the injured. Therefore, medical care must be provided to them. It is necessary to emphasize the responsibility of paramedics for their mistakes during or because of practicing the profession. Therefore, a balance must be achieved between considerations of protecting the injured and the sick and not restricting the paramedic staff in practicing their humanitarian work and identifying the obligation that results from the work of paramedics. Is it limited to providing the necessary care to transport patients or achieving a result? Also, clarifying the responsibility for damages resulting from the use of medical devices in the immediate ambulance and who is responsible for these damages? Is the paramedic staff alone or the entity to which it belongs, or is the responsibility jointly?

Finally, determining the issue of ambulance management and its relationship with the staff while performing their duty and the basis of responsibility and whether it can be adapted on the basis of contractual or tortious liability?

In the first section of this research, we will discuss the responsibility of the paramedic staff in the ambulance, and in the second section, we will discuss the responsibility of paramedics for medical machines and devices.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تتحقق المسؤولية المدنية عند أخلال المدين بالتزام يجب عليه، ويعرفها البعض بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي أصاب شخص آخر، وبالتالي يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى قسمين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

وتقوم المسؤولية العقدية: على اخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، ونستطيع القول بأن المسؤولية العقدية هي حالة الشخص الذي يخالف التزام عقدي ويخل بشروط العقد المتفق عليه.

أما المسؤولية التقصيرية: فهي تقوم على أساس الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو التزام بعدم الضرر بالغير، فهي حالة الشخص الذي يخالف التزام فرضه عليه القانون.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نوضح في هذا البحث مسؤولية الكادر المسعف في سيارة الاسعاف الفوري الذي يعد في غاية الأهمية ويحتاج الى قدر كبير من الاهتمام نظراً لأهميتها في انقاذ حياة المصابين والمرضى الذين جندوا أنفسهم لإنقاذ حياة المرضى وتحقيق سلامتهم والقيام بأداء واجبهم المفروض عليهم، ومن غير المعقول أمام هذه المهمة الانسانية أن يجدوا أنفسهم أمام القضاء مسؤولون عن خطأ ارتكبوه ناتج عن اهمال أو سبب خارج عن ارادتهم، والقضاء في هذه الحالة أمام هدف مطلوب تحقيقه هو حماية المرضى والمصابين مما قد يصدر من بعض المسعفين من أخطاء اثناء وظيفتهم أو بسببها والتي تكون آثارها ضارة وسيئة وبالتالي يكون من الضروري توفير العناية الطبية لهم والتأكيد على مسؤولية المسعفين عن أخطائهم أثناء ممارسة المهنة أو بسببها. ولذلك يجب ان يتحقق التوازن بين اعتبارات حماية المصابين والمرضى وبين عدم تقييد الكادر المسعف في ممارسة أعمالهم الإنسانية، وبالتالي فان الاسعافات الفورية قد تطورت مع مرور الزمن وأصبحت من ضمن الخدمات الاساسية في جميع بلدان العالم لأهميتها القصوى في انقاذ المصابين والمرضى كونهم على استعداد دائم وحالة تأهب مستمر لأية حالة مرضية طارئة قد تحدث.

ثانياً: أهمية البحث

أهمية هذا البحث تكمن في بيان أساس المسؤولية المدنية للكادر المسعف في سيارة الإسعاف ، حيث يتصل هذا الموضوع بشكل مباشر بسلامة جسم الإنسان الذي كرمه الله عز وجل و أحاطه بحماية كاملة باعتباره من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في الحياة، فهذا البحث يتصل بحقيقة واقع المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المسعف الطبي ونطاق المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه، أملين بلوغ الهدف في الجمع بين الاعتبارات الانسانية.

ثالثاً: أهداف البحث

أ: التعرف على الالتزام الذي يترتب على عمل المسعفين وهل يقتصر على بذل العناية اللازمة لنقل المرضى أم تحقيق نتيجة ؟

ب: بيان المسؤولية عن الاضرار المترتبة أو الناجمة من استعمال الاجهزة الطبية المتوفرة في الاسعاف الفوري ، ومن المسؤول عن هذه الأضرار هل الكادر المسعف وحده أم الجهة التابع لها أم تكون المسؤولية بالتضامن.

ج: تحديد مسألة ادارة الاسعاف وعلاقتها بالكادر أثناء تأدية واجبهم وأساس المسؤولية وهل يمكن تكييفها على أساس مسؤولية عقدية أم تقصيرية ؟

رابعاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

أ: بيان المسؤولية المدنية للكادر المسعف في سيارة الإسعاف والتي قد تسبب ضرراً ماساً بسلامة المريض وحياته.

بً: مسؤولية المسعفين عن خطأ ارتكبوه ناتج عن إهمال أو تقصير أو سبب خارج عن إرادتهم والتأكيد على مسؤولية المسعفين في الأخطاء الناتجة عن مهنتهم أو بسببها.

ج: دور القضاء في حماية المرضى والمصابين مما قد يصدر من بعض المسعفين من أخطاء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها.

خامساً: منهجية البحث

اعتمدنا في منهجية البحث على تحليل أراء بعض الفقهاء ومقارنتها بالتشريع القانوني واخترنا ثلاثة قوانين هي العراقي والمصري والأردني.

سادساً: هيكلية البحث

اقتضت هيكلية البحث على أن يتم تقسيمه وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مسؤولية الكادر المسعف في سيارة الإسعاف.

المطلب الأول: الطبيعية القانونية لمسؤولية المسعفين في سيارة الإسعاف

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الكادر المسعف

المطلب الثالث: شروط تحقيق مسؤولية الكادر المسعف.

المبحث الثاني: مسؤولية المسعفون عن الآلات والاجهزة الطبية

المطلب الأول: الطبيعية القانونية لمسؤولية الكادر المسعف عن الآلات والاجهزة الطبية الآلات

المطلب الثاني: شروط تحقيق مسؤولية المسعفين عن الآلات الأجهزة الطبية.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لمسؤولية المسعفين عن الآلات والاجهزة الطبية

المبحث الأول

مسؤولية الكادر المسعف في سيارة الاسعاف

سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية الكابر المسعف في سيارة الإسعاف ثم نبين في المطلب الثاني الأساس القانوني لمسؤولية الكادر المسعف وفي المطلب الثالث سنوضح شروط تحقيق مسؤولية المسعفين عن الآلات والأجهزة الطبية

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المسعفين في سيارة الاسعاف

تنهض المسؤولية الطبية عندما يتخلف أصحاب المهنة عن بذل العناية التي تتطلبها مهنتهم والتي ينتظرها منهم المرضى فهي مسؤولية لها طبيعة فنية بحتة ، فالطبيب ملزم بمراعاة واجب الضمير والأصول العلمية الثابتة بعلم الطب والعلاج الطبي المقدم للمريض المتعلق بحياة الانسان وسلامة جسده و بدنه ، وبالتالي فأن المساس بهذه المسائل هو مساس بالنظام العام والذي هو مجموعة من الركائز والقواعد الأساسية التي تهم المصلحة العليا للدولة والتي على الجميع احترامها[1]

وقد كانت تلك المسؤولية محلاً للعديد من الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية وبالتالي تثير الكثير من التساؤلات حول تحديد طبيعتها هل هي عقدية ام تقصيرية؟

والرأي السائد في تكييف المسؤولية الطبية كانت الاتجاهات الفقهية والقضائية السابقة تعتبر أن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية ثم تحولت وأصبحت تعتبر مسؤولية عقدية وأخذ بذلك القضاء الفرنسي وتبعه القضاء المصري وعدل بعدها مجلس الدولة الفرنسي هذا التكييف واستقر الى ان الوظائف تنشأ بقانون يحدد بموجبها حقوق وواجبات الموظف ولا يخضع للأحكام الوظيفية وهذا ما استقر عليه المشرع الفرنسي في القانون وقبول التوظيف سنة ١٩٤٦ وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية سنة ١٩٦٩ حيث ذهبت في أحد قضاياها الى ان علاقة الطبيب بالجهة الإدارية هي علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية وليست عقدية.

وقضت محكمة النقض المصرية أن المسؤولية تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس متى تدخل حارس الشيء تدخلاً ايجابياً في إحداث الضرر ولا ترتفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب

(١) د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٠، ص ٢٩.

لا يكون إلا بقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فلا يتصل بذاتيته، ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث[١]"

أما القضاء السوري فيعتبر مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية أما الاحكام القضائية في الاردن بشأن مسؤولية الطبيب المدنية قليلة ولم تتناول هذه المسؤولية بشكل مباشر ولكن اقرت محكمة التمييز مسؤولية صاحب المستشفى عن أخطاء العاملين لديه واشارت انه تطبيقاً لنص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الاردني (فأن مالك المستشفى مسؤول عن أخطاء العاملين لديه لأنهم يعملون تحت رقابتهم وتوجيههم)

أما القانون العراقي فبين أن العلاقة القانونية التي تنشأ في المستشفى الحكومي لا تخضع الا لقواعد المسؤولية التقصيرية لأنها تكون محكومة بالأنظمة والتعليمات وقبل هذا لنص القانون لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما وهي علاقة تنظيمية على عكس الحال بالنسبة الى المستشفيات الخاصة لان التجاء المريض اليها لا يكون عادة بناء على عقد ولو ضمني بينه وبين ادارتها وهو الذي يحكم العلاقة التعاقدية بينهما واستناداً إلى الاتجاه القانوني والقضائي لكثير من القوانين وقياساً في تحديد المسؤولية الطبية وطبيعتها نستطيع أن نحدد أن مسؤولية المسعف تنهض عند اخلال القائم بالإسعاف في المقرر في ذمته وفي أثناء تأدية واجبه فيلحق الضرر بجسد المريض فيصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر لأنه تم الإخلال بالواجب القانوني ويكون أساس هذا الاخلال ومصدره الفوري القانون فتنهض المسؤولية التقصيرية[٢].

والراجح أن (المسؤولية بين المسعف والمضرور والعلاقة القانونية التي تنشأ بينهما لا تخضع الا لقواعد المسؤولية التقصيرية لأنها محكومة بالأنظمة والتعليمات والعلاقة القائمة بينهم علاقة تنظيمية وليست تعاقدية) لان المريض لا يمكن أن يختار المسعفين سواء من ناحية سائق الاسعاف او المسعفين بل ان هذا الالتزام يتعلق بإدارة الاسعاف لتوفير العناية العلاجية والصحية ولا يكون المصاب أو المريض حراً في اختياره ولا يثبت وجود عقد بينه وبين المسعف اثناء فترة الاسعاف ونقلهم الى المستشفى لتلقي العلاج المناسب.

(١) قرار طعن في المحكمة المصرية رقم ٤٤٧١ لسنة ٧٥ جلسة ١٢/٦/٢٠١٤ منشور على الموقع الالكتروني . https://kenanaonline.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٧.

(٢) د. اكرم محمود حسين، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة الموصل،١٩٩٩، ص ٧٢.

وخلاصة القول أن طبيعة مسؤولية الكادر المسعف هي تقصيرية وليست عقدية لانعدام العقد بين المريض ومن يقوم بإسعافه(١).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الكادر المسعف

اذا انطلقنا من نص المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية والتجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم)

وبملاحظة هذه المادة واستناداً الى محتواها يتأكد لنا أن المسعفين تقع على عاتقهم مسؤولية المتبوع عن عمل تابعية عن الضرر الذي لحق بالمصاب ولتحديد أساس هذه المسؤولية نستند إلى القواعد العامة في أساس مسؤولية التابع.

وللإجابة عن أساس المسؤولية عن الغير أو لماذا يسأل المتبوع عن خطأ التابع كل ذلك حدد تفسيره في عدة نظريات وها نحن نتعرض لأهم هذه النظريات وبإيجاز(٢)

١. نظرية الخطأ المفترض: هي الاساس ومفادها أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس خطأ مفترض من جانبه وخطأ المتبوع يتمثل في سوء اختياره لتابعه أو تقصيره في توجيهه أو في هذه الأمور جميعها.

٢. نظرية الحلول: ومعنى ذلك أن التابع يحل محل المتبوع ويصبح الشخصان شخصاً واحداً فالخطأ الذي ارتكبه التابع يعتبر وكأن المتبوع هو الذي ارتكبه.

٣. نظرية النيابة: وتقوم على اعتبار أن التابع نائباً عن المتبوع في ممارسة نشاطه كما يلزم النائب الأصيل في تصرفاته القانونية وفي حدود نيابته.

٤. نظرية تحمل التبعة: بمعنى أن المتبوع يبقى مسؤولاً عن الفعل الضار للتابع حتى ولو استطاع أن يثبت بأنه كان يستحيل عليه منع وقوع الفعل الضار طالما هو المنتفع بهذا النشاط(٣)

---

(١) المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية.https://sl-center.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٥.
(٢) د. غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتنوع عن عمل التابع، مجلة العدالة، العدد ص٣؟
(٣) أكرم محمود حسين، مصدر سابق، ص ٤٧.

٥. نظرية الضمان: يرى هذا الجانب أن المتبوع يعتبر كفيلاً متضامناً أمام الغير عن الاخطاء التي يرتكبها التابع عند قيامه بعمله المعهود اليه بما له من ولاية الرقابة على العمل الذي يقترفه التابع الذي يتصل بعمل من أعمال وظيفته.

وان الخطأ الملاحظ ان اعتماد فكرة الخطأ المفترض اساساً للمسؤولية والتي أخذ بها القانون المدني العراقي كأساس لمسؤولية المتبوع أقرب الى تحديد مسؤولية الكادر المسعف في سيارة الاسعاف حيث ان المتبوع (ادارة شعبة الاسعاف) تسال على أساس أنه أساء اختيار تابعيه (المسعفين) والاساءة كذلك في الرقابة والتوجيه لأنه عند وقوع الخطأ من المسعفين يلحق ضرراً للمريض نتيجة سوء رقابة المتبوع وتقصيره في توجيهه ، ولو احسن الرقابة لما وقع الخطأ من المسعفين مع ملاحظة أن المتبوع يستطيع نفي الخطأ على افتراض فكرة الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس فتستطيع الادارة اثبات أنه قام ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر واثبات السبب الأجنبي كأساس للمسؤولية.[١]

أي تترتب مسؤولية المسعف في مخالفة واجب العناية الذي يتحمله المسعف لصالح المريض أو المصاب ولما كان واجب العناية هو واجب عام غير محدد يتمثل في سلوك معين يجب أن يسلكه الكادر المسعف ولتحديد هذا السلوك يتخذ معيار موضوعي يتمثل في مسلك الرجل العاقل أو المعتاد، ولإعمال هذا المعيار ينبغي على القاضي أن يتخيل المسلك المتوقع للرجل العاقل الموجود في نفس الظروف الخارجية للمسعف ثم يقارن هذا المسلك مع مسلك المسعفين فاذا اتفق المسلكان كان المسعف منفذاً لواجب العناية الذي ينقله أما اذا امكن نسبة التقصير في مسلك المسعف بعدم مطابقته لمسلك الشخص المعتاد فانه يكون قد أخل بواجب العناية ، وهذا ما أكدته المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي (بقولها يستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية اذا اثبت بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية) مما يوجب مساءلته وفي سبيل تقدير القاضي لمسلك الشخص المعتاد عليه أن يأخذ في اعتباره العديد من العوامل والظروف الموضوعية ويأتي في مقدمتها العوامل الآتية:

١. درجة الخطر التي يتعرض لها المصاب من جراء نشاط المسعف وبمعنى آخر مدى احتمال حدوث الضرر وفي تقرير هذا الاحتمال يرجع إلى ما يتوقعه الرجل العاقل.

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة، العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١١٨٤.

٢. جسامة وضخامة الضرر المحتمل حدوثه من جراء نشاط المسعف والذي على اساسه يمكن تحديد درجة العناية الواجبة الاتباع [١].

فالقاضي يقوم على هذه الاعتبارات السابقة وغيرها مما تفرضه ظروف وواقع الحال بأجراء موازنة بين ما يترتب على نشاط المسعف من متاعب ومضايقات أو أضرار للمصاب ومدى امكان المسعف دفع الضرر الذي يلحق بالمصاب وبعبارة أخرى امكانية توقعه مقدماً لمثل هذه الاضرار ومدى استطاعته السلوك بمسلك أخر يمكنه بمقتضاه تجنب الضرر[٢].

فاذا قام ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر وان الواقعة أو تدخلها مستقلاً عن فعل المسعف بمعنى أن الواقعة كانت ستحدث سواء تصرف المسعف أم لا، فيجب أن يعفى من المسؤولية كانقلاب سيارة الاسعاف التي تنقل المصاب إلى المستشفى بسبب حدوث الفيضان مما ادى الى وقوع الانقلاب[٣].

المطلب الثالث

شروط تحقيق مسؤولية المسعفين

يشترط لتقرير مسؤولية المتبوع (ادارة الاسعاف) عن الأعمال غير المشروعة التي يحدثها المسعفون توفر ثلاثة شروط:

الشرط الاول علاقة التبعية بين الطرفين:

يجب أن تكون لإدارة الاسعاف الفوري حق الرقابة والتوجيه ، أي أن يكون لها سلطة فعلية على الكادر المسعف وهذه السلطة تنصب على الرقابة على عمل المسعفين أي أن يكون في وسع المتبوع (إدارة الاسعاف) اصدار الأوامر والتعليمات إلى المسعفين ومحاسبتهم عند عدم تقيدهم بهذه الأوامر والتعليمات وفي حالة كون العمل لا يخضع لأي إشراف أو رقابة وانما مستقل في تأديته للعمل فانه لا يمكن اعتباره تابع.

فالطبيب الذي يجري عملية جراحية لحسابه الخاص لا يعتبر تابعاً لإدارة المستشفى ولا يشترط في علاقة التبعية أن تكون مباشرة بين المتبوع والتابع فان المتبوع يسأل على أخطاء تابعيه طالما

(١) عادل حكم محمد الصوري، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في القانون العراقي المقارن، رسالة قدمت إلى المعهد القضائي.

(٢) د. فنر رشيد مهنا، المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الانكلوسكونية، العربية، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤، ص١٢٠ و ٢٢١.

(٣) د. فنر رشيد مهنا، المصدر السابق نفسه، ص ١٢٧.

يعملون لمصلحته وإن كان تعيينهم لم يتم من قبله ولا يشترط في المتبوع أن يتولى بنفسه سلطة الاشراف والرقابة على التابع بل تتحقق حتى ولو عهد هذه المهمة الى شخص آخر يقوم بها نيابة عنه[١].

والقانون المدني العراقي وإن جاء خالي من الاشارة الى عدم اشتراط حرية اختيار المتبوع للتابع قيام رابطة التبعية بين الطرفين وهذا خلل تشريعي لابد من تلافيه، بينما نص عليها القانون المدني المصري صراحة في المادة (١٧٤) من هذا القانون الفقرة (٢) (تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعيه متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيه).

وليس من الضروري أن يكون قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه[٢].

الشرط الثاني خطأ التابع:

لابد لتقرير مسؤولية المتبوع من تحقق مسؤولية التابع أولاً ولابد لتحقق مسؤولية التابع من توافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية فاذا لم يكن الفعل الذي صدر من التابع خطأ لم تتقرر مسؤوليته واذا انتفت المسؤولية عن التابع فلا تقوم مسؤولية المتبوع لأنها تفقد أساس وجودها.

والخطأ الوارد في المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي لا يشمل فقط الخطأ الإيجابي وانما يشمل أيضاً الخطأ السلبي لأن التعدي أو الفعل الخاطئ أي انحراف في السلوك كما يمكن أن يكون عملاً ايجابياً يصح أن يكون عملاً سلبياً في صورة امتناع او ترك عندما يوجب القانون على الممتنع أن يقوم بعمل معين مع ملاحظة توفر الخطأ في ركنيه المادي أو التعدي والمعنوي ،اي الادراك والتمييز وعلى هذا النحو يجري قضاء محكمة التمييز في قرارها المؤرخ في ٩/٤/١٩٦٤ بقوله التعدي المقصود هنا الذي نصت عليه المادة (٢١٩) من القانون المدني وهو الخطأ الذي يقع من المستخدمين وفي كل الاحوال لا يمكن ان تسأل ادارة الاسعاف الفوري عن الفعل الضار الصادر من تابعه مالم يثبت ان الأخير قد ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير فاذا انقلبت سيارة الاسعاف التي يقودها السائق بسبب عاصفة وأمطار غزيرة واحدثت ضرراً للغير؛ لا يسأل المتبوع (إدارة

(١) د. غازي عبد الرحمن ناحي، مصدر سابق، ص ١٢٧.
(٢) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ص ٦٤.

الإسعاف) لعدم وجود تعدي من سائق الاسعاف الذي يعمل لديه لأن الحادث وقع نتيجة السبب الأجنبي[١].

وكذلك اذا حاصرت قوات عسكرية سيارة اسعاف ومنعتها من التحرك وادى ذلك إلى وفاة المريض وهذا بحد ذاته لا يعتبر تعدي من قبل الكادر المسعف لأن المنع يشمل حتى سيارات الإسعاف وعدم وصولها للمريض أو المصاب خارج عن ارادة المسعف وهو واقع نتيجة خطأ الغير فلا يسأل المسعف والجهة التابع لها لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الشرط الثالث : صدور الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها

يجب أن يكون الكادر المسعف قد قام بالفعل المسبب للضرر اثناء تأدية وظيفته أو بسببها أي أن الخطأ الذي يقع من التابع (المسعف) وهو يؤدي عملاً من اعمال الوظيفة وما قام به المسعف من العمل لم يكن أصلاً مكلفاً بالقيام به وبمعنى آخر يقوم بعمل يتجاوز به حدود وظيفته ويسأل عن مثل هذا الخطأ متى قامت علاقة وثيقة بين الخطأ الذي ارتكبه التابع ووظيفته[٢].

ويمكن التساؤل عن أي من الاخطاء يمكن من جراء وقوعها تتحقق مسؤولية ادارة الاسعاف ؟

للإجابة على ذلك أن التشريعات المدنية متفقة على أن الخطأ الذي يرتكبه التابع خارج نطاق الوظيفة ولا يتعلق بها وذو دوافع شخصية بحتة لا يرتب مسؤولية المتبوع لانعدام العلاقة السببية وخلافه ولتحديد ما أقر به المشرع العراقي في مسؤولية المتبوع عند صدور الخطأ من التابع وخلافه مع بقية التشريعات في تحديد الخطأ الذي قصر مسؤولية المتبوع من تابعه نوضح حالات الخطأ الاربعة وكما يلي: [٣]

١. الخطأ في تأدية الوظيفة: الأصل أن الخطأ الذي يرتكبه التابع فتتحقق به مسؤولية المتبوع يقع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، فسائق سيارة الاسعاف إذا دهس شخصاً في الطريق عن طريق الخطأ يكون قد ارتكب هذا الخطأ وهو يقود سيارة الاسعاف أي يؤدي عملاً من أعمال وظيفته فتكون الادارة مسؤولة عن هذا الخطأ.

---

(١) عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥، ص ٥٠٣.

(٢) د. حسن على تنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٢٠.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص١١٥٩.

٢. الخطأ بسبب الوظيفة: يرتكب التابع الخطأ وهو لا يؤدي عمل من أعمال وظيفته ولكن الوظيفة هي السبب في ارتكابه الخطأ لأن هناك علاقة وثيقة بين الخطأ والوظيفة اذا كانت هي السبب المباشر للخطأ.

٣. الخطأ بمناسبة الوظيفة: أي ان الوظيفة اقتصرت على تيسير الخطأ والمساعدة في ارتكابه.

٤. الخطأ الاجنبي عن الوظيفة: أي انه لا يرتب مسؤولية على المتبوع لانعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وموقف المشرع العراقي فقد أقر مسؤولية المتبوع ، ويكون تقصير المتبوع في الرقابة وسوء اختيار المتبوع عن خطأ تابعيه أثناء وظيفته دون أن يتعدى إلى سببها خلافاً لموقف المشرع الأردني والمصري والذي حدد مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعيه بسبب الوظيفة، وناشد المشرع العراقي مواكبة التشريعات وتعديل المادة (٢١٩) وإقامة المسؤولية أثناء الوظيفة أو بسببها وبعكسه نلاحظ المتفق عليه فقهاً وتشريعاً وقضاءاً قيام مسؤولية المتبوع أثناء قيام التابع بعمل من أعمال وظيفته ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٨٨) من القانون المدني الاردني والمادة (١٧٤) من القانون المدني المصري[١].

والقاعدة العامة تحدد أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها وهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبرر في الوقت نفسه هذه المسؤولية فلا يجوز اطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه والا كانت مسؤولية غير مستساغة ولا معقولة، وتكون معقولة إذا اقتصرت على الخطأ الذي يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ففي هذه الحدود وحدها يقوم الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية المتبوع. ويجب أن تحدد اذا لم يكن الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة أن تكون هناك القليل من علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت ما كان للمسعف ان يرتكب الخطأ أو ما كان يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة ، ويستوي الخطأ أن يكون قد أمر به المتبوع (إدارة الإسعاف) أو لم يأمر، علم به أو لم يعلم ،لان ادارة الاسعاف مسؤولة عن خطأ المسعف الذي وقع أثناء الوظيفة باعتبار الأول يملك على الثاني حق الرقابة والتوجيه في تلك الفترة الزمنية التي يملك فيها المتبوع ذلك الحق وبخلافه ينتفي تقصير المتبوع[٢].

ففي مدينة تلعفر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ في وقت دخول المدينة حظر التجوال وفي هذه الأثناء اصيب شخص بأطلاق ناري ونقل الى طوارئ مستشفى تلعفر وبعد المعاينة من الطبيب الخافر وجد أن

(١) حسن على دنون ومحمد سعيد الرحو، مصدر سابق، ص ٣٣٤.
(٢) د عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص١١٥٨.

حالته الصحية تستدعي الاحالة الى مدينة الموصل ولكن لا يستطيع اخراج سيارة الاسعاف لانعدام الأمن وحظر التجوال ، الا أنه لم يكن أمام سائق الاسعاف الا أن تقدم وطلب من الطبيب الخافر السماح بإسعاف المصاب ، وما أن وصل المدينة حتى انطلقت رصاصات باتجاه سيارة الاسعاف وادى الى حدوث وفاة ، فتتحقق مسؤولية الطبيب الخافر عن حالة الوفاة لأنه لولا السماح له باستعمال وظيفته لنقل الشخص المصاب رغم الظروف الأمنية وتوقع حدوث اصابات أو زيادة سوء حالة المصاب كل ذلك يحدد قيام مسؤولية الطبيب على أساس مسؤولية - المتبوع أي ان الضرر حدث أو كان ناشئاً عن خطأ وقع منه أثناء الوظيفة، ومن هنا لابد لتحقيق المسؤولية توافر الشروط الثلاثة بوجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع ، وحدوث الخطأ أثناء قيامه بعمله ، وتحقق السلطة الفعلية على الكادر المسعف ورقابته وإصدار الأوامر اليه[١].

المبحث الثاني

مسؤولية المسعفون عن الآلات والاجهزة الطبية

سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب في المطلب الأول نتكلم عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الكادر المسعف عن الآلات والأجهزة الطبية أما المطلب الثاني فسنبحث في الأساس القانوني لمسؤولية الكادر المسعف عن الآلات والأجهزة الطبية وفي المطلب الثالث فسنوضح شروط تحقق مسؤولية المسعفين عن الأجهزة الطبية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المسعفين عن الآلات والأجهزة الطبية

ان التقدم العلمي في الفنون الطبية أدى الى استخدام الادوات والاجهزة في العلاج واسعاف المريض وزيادة الاستعانة بها على مر الأزمنة، وقد تلحق من هذه الآلات والأجهزة اصابات تؤدي الى الاضرار بالمريض فضلاً عن بذل العناية اللازمة التي يتعهد بها المسعف بتقديمها وفقاً للأصول العلمية والدورات التدريبية التي تنظمها ادارة خدمات الطوارئ لمنتسبيها من المسعفين والتزامهم بتحقيق نتيجة وان كانت الأضرار التي تلحق بالمريض من الادوات والاجهزة الطبية التي تنقطع صلتها بالأعمال الطبية لوجود عيوب في الأجهزة والأدوات عليه يتعين التفرقة بين الاضرار التي تنشأ عن الاعمال الطبية وهي ذات طبيعة علمية بحتة - مثلاً استعمال فولتية عالية في جهاز خاص

(١) د. مروان قاسم النعيمي، أفاق طبيبة، مجلة طبية تصدرها دائرة صحة نينوى، العدد، ٢٦٢، ص ٨٨.

بقياس نبضات القلب لا تتناسب مع حالة المريض (DC) تحتاج الى فولتية معينة مثلاً (٤٠) جول فيضع (٢٠٠) مما يؤدي الى اضطرابات دقات القلب وقد يؤدي الى حدوث الوفاة [١].

وكذلك في حالة حدوث نزف وراثي للمريض مما يحتاج الى دقة وتركيز لإسعافه فيقوم باستعمال جهاز سحب السوائل والذي يحتوي على درجات معينة يلتزم بها المسعف للحيلولة دون الضرر بالمريض واختلاف في هذه الدرجات يؤدي الى تزايد قوة السحب في هذا الجهاز مما يؤدي الى الاضرار بالأغشية الحساسة للمريض ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المسعف إذا أثبت التقصير والاهمال الصادر من جهته وبين الأضرار التي ترجع الى عيوب في الأجهزة والأدوات المستعملة في سيارة الإسعاف والتي لا يستطيع التخلص من المسؤولية المترتبة عليه الا اذا قام الدليل على رجوعها إلى سبب الاجنبي.

فإذا لحق بالمريض اصابة نتيجة عطب في الجهاز كان المسعف مخلاً بالتزامه بتحقيق نتيجة وهي استخدام اجهزة سليمة لا تحدث ضرر بالمريض وفي حالة الاصابة لايبرأ من المسؤولية عن أخلاله بالتزامه ويضمن قيمة الإضرار التي تكبدها تضامنا مع الجهة التابع لها بسبب الاهمال والتقصير ومخالفة التعليمات والأنظمة الا بإثبات خطأ المريض أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[٢]

وهذا ما أكدته المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على (تجاه من الحق الضرر في الاشياء أو لحق به ضرراً من الاشياء التي تكون تحت حراسته لا يمكن نفيها الا بإثبات السبب الاجنبي الذي لا يد له فيه). وملاحظة نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلالات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)[٣] .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المسعفين عن الآلات والأجهزة الطبية

ان أساس المسؤولية هو التقصير والتعدي فيستطيع المسعف أن يثبت انه لم يكن متعدياً ولا مقصراً في المحافظة على الأجهزة وانه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر[٤].

(١) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، صفحة ٦٥٤١.
(٢) د. السنهوري، مصدر سابق، ص٦٠١١.
(٣) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٨٥.
(٤) د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

أي انه اذا قام بواجب العناية بالنظر الى الرجل المعتاد لا يسأل عن الأضرار التي تسببها الأجهزة الا اذا أهمل في واجب العناية اللازمة التي يقوم بها الرجل المعتاد اذا وجد في نفس ظروفه ولا يمكن دفع المسؤولية الا بإثبات السبب الاجنبي ، أي ينفي العلاقة السببية من فعل الأجهزة والضرر الخاص بإنقاذ مرضى القلب ويعود العطل الى رداءة الانتاج مما يؤدي الى وفاة المريض أي بمعنى أن المسعف يقوم بالسيطرة والهيمنة على الاجهزة الموجودة داخل سيارة الاسعاف في اطار سلطة الرقابة أي سلطة فحص الأجهزة وتعهده بالصيانة والاصلاح واستبدال ما يتلف من الأجهزة لضمان صلاحيتها للاستعمال التي اعدت إليه وفي حالة وجود عطل في صمام جهاز إعطاء الأوكسجين أو جهاز سحب السوائل فان الكادر المسعف يكون مسؤولاً عن الضرر لإهماله وتقصيره في المحافظة على الأجهزة وصيانتها أو استبدالها اذا لزم الأمر وعدم اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، والمسؤولية عن عمل الأجهزة الطبية لا تنعقد لمجرد حدوث الضرر ولكنها تقوم على فكرة أن وراء هذا التدخل تقصيراً من المسعف أو الكادر[١].

كما نصت المادة (١٧٨) من القانون المصري على كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة.

المطلب الثالث

شروط تحقيق مسؤولية المسعفين

نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على ان (كل من كان تحت تصرفه أشياء لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة) ولتحديد الشروط الواجبة لتحقيق مسؤولية المسعفين عن هذه الآلات والاجهزة وقياساً لما ذكر من نص المادة (٢٣١) ولبيان المسؤولية التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يجب توفر الشرطان التاليان:

الشرط الأول: أن تكون الآلة تحت تصرف المسعف: الأصل ان مالك الشي هو الذي له اليد عليه أو التصرف فيه ولكن اذا خرجت ونقلت الى شخص آخر فيكون هو المسؤول عنها مثال ذلك:

(١) د. عبد القادر القار، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ ص ٢٦٦.

ان سيارة الاسعاف تبقى تحت مسؤولية (ادارة الاسعاف الفوري) وهي مسؤولة حتى اذا سلمت الي السائق لأنها تحتفظ بالسيطرة الفعلية في توجيه السائق ورقابته ، أما اذا أخذ السائق السيارة لقضاء مصالحة الخاصة فانه يعتبر هو المتصرف ، فالسيطرة الفعلية تكون قد انتقلت اليه[١].

ومحكمة التمييز الأردنية جاءت في قرار لها يحمل الرقم ٨٣٦/٥٩ ما يلي (يكون مالك الاشياء والآلات ضامناً لما تحدثه هذه الآلات من ضرر مادامت هذه الآلات في حراسته الا ما يمكن التحرز منه وان انتقال الحراسة من المالك الى الغير لا ضمان على المالك).

كما أيدت كذلك محكمة التمييز الأردنية اقامت المسؤولية على حارس الأشياء ما دامت تلك الاشياء في حراسته ونفت عنه تلك المسؤولية في حالة انتقال الحراسة منه الى الغير سواء بموافقته أو رغما عنه كالسرقة والغصب[٢].

ولما كان مناط هذه المسؤولية هو السلطة الفعلية للشخص على الشي والتصرف به لحسابه الخاص لذا فلا يعتبر التابع حارساً للشيء الذي يستخدمه لان سيطرته عليه لا تكون لمصلحة نفسه وانما لحساب متبوعه ولذلك يكون المتبوع (باعتباره حارساً للشيء هو المسؤول عن الضرر وفي جميع الأحوال اذا خرج التابع (المسعف) عن تعليمات متبوعه (إدارة الإسعاف) وقاد سيارة الاسعاف لمصلحته الشخصية أو استولى عليها دون علم الادارة فأنه يعتبر في هذه الحالة حارساً ويكون مسؤول بمقتضى خطأ مفترض[٣].

الشرط الثاني: وقوع الضرر بفعل الآلة: تتحقق المسؤولية عن وقوع الضرر اذا تدخلت الآلة في احداث الضرر تدخلاً ايجابياً ولا يشترط لاعتبار الضرر واقعاً أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين المضرور والآلة، فقد يحدث الشيء ضرراً دون ان يكون له بالمضرور اتصال مادي مباشر، وان التدخل الايجابي لا يستلزم الاتصال المادي المباشر، فقد لا يتصل الشيء اتصالاً مادياً مباشراً بمن وقع عليه الضرر ومع ذلك يتدخل تدخلاً ايجابياً في احداث الضرر دون أن يمس الشخص أو الشي المضرور أو يتصل به اتصالاً مادياً.

فاذا استعمل سائق سيارة الاسعاف جهاز الانذار الخاص بسيارة الاسعاف على حين غفلة ودون وجود ضرورة وادى ذلك إلى الفزع ، فالضرر في هذه الحالة يعتبر قد وقع دون أن يكون هناك اتصال في السيارة وبين الشخص الذي أصابه الضرر، فالعلاقة السببية بين الآلة والضرر هي التي

(١)عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٢٥.
(٢) د. حسن على دنون ، د محمد سعد الرحو، مصدر سابق، ٣١٩.
(٣) د. أكرم محمود حسين، مصدر سابق، ص ١٢.

ينبغي أن نعول عليها في احداث الضرر دون أن يكون متصلاً مع المضرور مادياً ومن دون أن تقع بينه وبين المضرور أي تماس او احتكاك مباشر [١].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع مسؤولية الكادر المسعف المدنية في سيارة الإسعاف الفوري لابد من الإشارة إلى أن هناك جملة من استنتاجات ظهرت لدينا ويقتضي أن يعالج البعض منها بتوصيات نراها ضرورية لغرض استكمال البحث لذلك سندرج أولا الاستنتاجات وثانياً التوصيات وكما يلي:

أولا: الاستنتاجات

١. إن كثير من التشريعات ومنها العراقية لم تعالج أحكام المسؤولية المدنية للكادر المسعف ضمن أحكام خاصة بل أن بعضها لم تنص أساساً على الإحكام القانونية الناشئة عن الإعمال الطبية للمسعفين وإزاء ذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه.

٢. ان العلاقة القانونية التي تنشأ من الكادر المسعف وإدارة الإسعاف لا تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية لأنها محكومة بالأنظمة والتعليمات ولا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض أو المصاب اختار المسعفين لإسعافه حتى ينعقد عقد بينهما كما إن علاقة المسعف الموظف بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية.

٣. ان التزام المسعف بإسعاف المريض أو المصاب هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة ، فإذا قام ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر وان الواقعة أو تدخلها مستقلاً عن فعل المسعف بمعنى أن الواقعة كانت ستحدث سواء تصرف المسعف أم لا، فيجب أن يعفى من المسؤولية.

٤. أن التزام الكادر المسعف والجهة الإدارية التابع لها بموجب علاقة التبعية القائمة بين المسعف وإدارة الإسعاف عن الإضرار الناشئة عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية فأنه يسأل عنها مباشرة باعتبار التزامه بتحقيق نتيجة.

(١) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٥٢٨-٢٨٣.

ثانيا: التوصيات

١. يتبين ان عمل المسعف الطبي هو عمل انساني يقوم به ممتهني الصحة والذي يجب احاطته بعدد من الضمانات القانونية وذلك لبعث الطمأنينة لدى المرضى وخلق نوع من الراحة للمواطنين.

٢. على المشرع العراقي أن يتدارك الفراغ التشريعي تجاه أعمال المسعفين وايجاد تنظيم قانوني خاص بعمل المسعفين وذلك لمعالجة النقص في التشريعات العراقية.

٣. تفعيل الدور الرقابي لوزارة الصحة والوقوف على المخالفات المتعلقة بعمل المسعفين في المجال الطبي للحد من الاخطاء المتصلة بعمل المسعفين.

٤. الزام المسعفين بنظام التأمين من المسؤولية المدنية للمسعفين بعنصر الاجبار من أجل تفادي المخاطر والصعوبات التي تحيط بمهنة الطب بهدف التقليل من اللجوء الى القضاء ضد أصحاب المآزر البيضاء.

٥. ان يكون استيراد سيارات الاسعاف من مناشئ رصينة ومتخصصة وأن تكون مزودة بأحدث التقنيات الطبية لتفادي تحمل المسؤولية المدنية للمسعف عن الآلات التي تحت رقابته.

٦. تفعيل دور النقابات المهنية للمسعفين والذي من خلاله يمكن اقامة ورش عمل ودورات تدريبية وتبادل الخبرات حتى مع الدول.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

١. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات, الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦.

٢. د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٣. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ مصادر الالتزام، دار النهضة العربية, القاهرة ٢٠٠٥.

٤. د. عدنان ابراهيم السرحان و د نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٥.

٥. عبد القادر القار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٦. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٨.

٧. د عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد، ١٩٦٣.

٨. د. غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، مجلة العدالة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٩. د. فخري رشيد مهنا، المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الأنجلوسكسونية والعربية، مطبعة الشعب، بغداد، ١٤١٩ه.

١٠.د. منذر الفضل, التصرف القانوني في الأعضاء البشرية, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد، ١٩٩٩.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. د. أكرم محمود حسين، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة,دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل،١٩٩٩.

٢. عادل جاسم محمد الجبوري، مسؤولية المتبوع من أعمال تابعة في القانون العراقي المقارن، رسالة ماجستير قدمت الى المعهد القضائي، ١٩٨٩.

ثالثا: المجلات

١. د. مروان قاسم النعيمي، أفاق طبية مجلة تصدرها دائرة صحة نينوى، ع٢، ٢٠٠٦.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

٣. القانون المدني الأردني رقم (٢٩١) ١٩٧٦